

بحار الأنوار

[20] إمام، فلم يدر الكتبي بم يعترض، وكان بالحضرة رجل من المعتزلة يعرف بـ: عزرالة، فقال: ما أنكرت على من قال لك إن الامة أيضا مجمعة على أن القاضي لا يحتاج إلى قاض، والامير لا يحتاج إلى أمير، فيجب على هذا الاصل أن توجب عصمة الامراء والقضاة أو يخرج عن الاجماع. فقال له الشيخ أدام ا عزه: إن سكوت الاول أحسن من كلامك هذا، وما كنت أظن أنه يذهب عليك الخطأ في هذا الفصل، أو تحمل نفسك عليه مع العلم بوهنه، وذلك أنه لا إجماع فيما ذكرت، بل الاجماع في ضده، لان الامة متفقة على أن القاضي - الذي هو دون الامام - يحتاج إلى قاض هو الامام، والامير من قبل الامام يحتاج إلى أمير هو الامام، وذلك مسقط ما تعلقت به، اللهم إلا أن تكون أشرت بالامير والقاضي إلى نفس الامام فهو كما وصفت غير محتاج إلى قاض يتقدمه أو أمير عليه، وإنما استغنى عن ذلك لعصمته وكماله، فأين موضع إلزامك عافاك ا ؟ ! فلم يأت بشئ. ومن كلام الشيخ أدام ا عزه - أيضا - : سأل رجل من المعتزلة يعرف بـ: أبي عمرو الشطوي، فقال له: أليس قد أجمعت الامة على أن أبا بكر وعمر كانا ظاهرهما الاسلام؟. فقال له الشيخ: نعم، قد أجمعوا على أنهما قد كانا على ظاهر الاسلام زمانا، فأما أن يكونوا مجتمعين على أنهما كانا في سائر أحوالهما على ظاهر الاسلام، فليس في هذا إجماع، للاتفاق على أنهما كانا على الشرك، ولوجود طائفة كثيرة العدد تقول: إنهما كانا بعد إظهارهما الاسلام على ظاهر كفر بجحد النص. وإنه كان يظهر منهما النفاق في حياة النبي صلى ا عليه وآله وسلم، فقال الشطوي [الشطوي]: قد بطل ما أردت أن أورده على هذا السؤال بما أوردت، وكنت أظن أنك [لا] تطلق القول على ما سألتك. فقال له الشيخ أدام ا عزه: قد سمعت ما عندي، وقد علمت ما الذي أردت، فلم أمكنك منه، ولكني أنا أضطرك إلى الوقوع فيما طننت أنك
